وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٧ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٩ / ٢٠٠٣

بتحديد الأسس والضوابط اللازمة لإعفاء

مدخلات الصناعة من الضريبة الجمركية

إستناداً إلى النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط يومى ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٢ / ٩٤ ،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم٨٣ / ٩٦ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠ / ٩٤ ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط يومى ٣٠، ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ فى شأن الموافقة على منح المنشآت الصناعية فى دول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة لمباشرة الإنتاج الصناعى ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ١٠ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٢ بشأن إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب الجمركية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٦٣ / ٨٩ بشأن قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٣٩ / ٢٠٠٣ بتحديد الأسس والضوابط اللازمة لإعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب الجمركية ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص البند (١) من المادة (١) من القرار الوزارى المشار إليه النص الآتى :

" الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية اللازمة لمباشرة الإنتاج الصناعى وذلك بعد الحصول على الترخيص الصناعى بذلك " .

مـــادة (٢) : تستبدل بعبارة " الرسوم الجمركية " عبارة " الضريبة الجمركية" أينما وردت بالقرار الوزارى المشار إليه .

مـــادة (٣) : تضاف عبارة " بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة بمجلس التعاون وذلك " إلى " أولا " من المادة (٢) من القرار المشار إليه وذلك بعد عبارة " الفقرة (٢) " وقبل عبارة " باتباع الإجراءات الآتية " .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٩ / ٢ / ٢٠٠٤ م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٢)
الصادرة فى ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م